

# حكايكا

## برسم وزير العدل

نبيل الملاح

يأتي موضوع هذا المقال في إطار المقالات التي كتبها عن القضاء سعياً لتقديم الروى والأفكار التي تساعد في حسن سير العدالة وإزالة الشوائب التي لحقت بالسلطة القضائية وأسأته إلى سمعتها.

فالقضاء هو الطريق إلى تحقيق العدالة والإنصاف ومنع الظلم والاستغلال، وهو الميزان الذي يوازن بين جميع أطراف المجتمع ومكوناته وفقاً للدستور، ويضمن تطبيق القوانين وتنفيذها بالشكل الصحيح.

ونظم جميعاً أن القضاء والمحامين هم جناح العدالة، وعلينا أن نضيف إليهم الخبراء؛ فالخبراء جناح مهم في ميزان العدالة كما هم المحامون، ورغم أن القضاء هم الجناح الأهم في ميزان العدالة؛ إلا أن أي خلل في عمل المحامين والخبراء يؤدي حتماً إلى الإخلال بميزان العدالة كله.

ورغم ذلك فالخبراء لا يتمتعون بأي حصانة تحميهم من الأذى والتعرض لسمعتهم لمجرد أن الخير قدم خبرته بما لا يرضي أحد أطراف الدعوى، وهذا أمر لا بد منه باعتبار أن الدعوى تقام بين صاحب حق مدع ومغتصب حق مدعى عليه.

لوحظ مؤخراً ازدياد عدد الدعاوى الجزائية المرفوعة على بعض الخبراء وفقاً للمادة ٤٠٢ / من قانون العقوبات التي نصت على أن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأنه مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلاً غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تتقصر عن مئة ليرة ويمتنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.

ورغم أن نص هذه المادة واضح لا لبس فيه، فهو يطبق على التقرير الكاذب في حال الجزم بأنه مناف للحقيقة؛ فإن التطبيق القضائي لهذه المادة يدل دلالة أكيدة على أن الخبير ليس له أي حصانة رغم كونه جزءاً من الجسم القضائي عند قيامه بتنفيذ مهمة خبيرة؛ فيكتفي أن يقدم أحد أطراف الدعوى إذا لم يأت بتقرير الخبرة وفقاً لمصلحته بالإدعاء على الخبير بأن تقريره كاذب لتقوم النيابة العامة بطلب تحريك الدعوى.

إن قيام أحد أطراف الدعوى بالإدعاء على الخبير بالتزوير أو الغش أو التلاعب في خبرته بدعوى فصلت بحكم قضائي قابل للاستئناف والطعن، فيه تجاوز لفهوم العدالة ولا سيما إذا كان هذا الإدعاء لا يستند إلى أدلة واضحة وأكيدة يجب على النيابة العامة تحريها حفاظاً على سمعة وكرامة الخبير وحرصاً على وقت المحاكم، وإن وجود أي نص أو عيب في تقرير الخبرة لا يعلى الحق لأحد أطراف الدعوى باتهام الخبير بالتزوير والتلاعب والغش حيث حدد القانون الإجراءات المناسبة لاستدراها ذلك.

علماً بأن قانون الخبراء أخضع الخبراء للمساءلة المسلكية عن طريق إدارة التفتيش القضائي التي تصل إلى شطب الخبير نهائياً من جدول الخبراء، كما أخضعه إلى المساءلة مديناً وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٧ / من قانون البينات.

لذلك أرى ضرورة وضع الضوابط اللازمة لتطبيق المادة ٤٠٢ / من قانون العقوبات تطبيقاً سليماً يتوافق مع غاية المشرع ويحقق الحصانة المطلوبة لعمل الخبير، وحيث إن المحكمة التي تنظر في الدعوى المدنية أو التجارية موضوع الخبرة هي الجهة الأنسب لتقييم مضمون تقرير الخبرة وبالتالي هي الجهة الأقدر على تحديد ما إذا كان التقرير كاذباً أم لا؛ فإنه يجب على النيابة العامة استطلاع رأي المحكمة المعنية حول الإدعاء بأن ما ورد في تقرير الخبرة مناف للحقيقة وسماع أقوال الخبير قبل تحريك الدعوى التي غالباً ما تكون كيدية أو بغرض التأثير في المحكمة وتعطيل إجراءاتها خاصة في الدعاوى التجارية.

وتعتقد أن تحقيق ذلك لا يحتاج إلى نص تشريعي مبدئياً، ويكفي توجيه النيابة العامة بالتقيد بتحري الحقيقة بالشكل الأمثل، وبذلك يتم تطبيق القانون وتنفيذه بالشكل الصحيح. أتوه إلى أن معظم دول العالم المتقدم لجأت إلى وضع نص في الدستور يضمن ذلك.

باحث ووزير سابق

## الدولة تكفل إعانة الأشخاص «المُهرَّبين» وتأمين إقامة مؤقتة لهم

# مشروع قانون «تهريب الأشخاص» يفرض عقوبات

## تصل إلى السجن المؤبد إن كان الغرض إرهابياً

< يعاقب من ثلاث إلى ١٥

سنة كل من ارتكب جريمة

تهريب الأشخاص

< يعفى من العقوبة كل من بادر

إلى إبلاغ السلطات بمعلومات

قبل تنفيذ الجريمة



محمد منار حميجو

كشف مشروع قانون خاص بمكافحة تهريب الأشخاص أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة تهريب الأشخاص بالسجن من ثلاث حتى ١٥ سنة وبغرامة مالية تعادل ضعف ما عاد عليه من نفع على ألا تقل عن مليوني ليرة وتصل الغرامة إلى ١٠ ملايين بحق الشخص الاعتباري إذا تم ارتكاب الجريمة باسمه أو لصالحه أو أحد وسائله.

ونص المشروع الذي حصلت «الوطن» على نسخة منه أنه يعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو نظم أو أدار مكاناً لإيواء الأشخاص المهرَّبين أو جمعهم أو نقلهم أو أخفى أحد الجناة أو الأشياء أو الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع أو تعامل فيها أو أخفى أو أتف أيأ من معالم الجريمة وأدواتها.

وشدد المشروع العقوبة في حال ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة وفي حال ارتكبتها موظف عام مستغلاً لوظيفته كذلك في حال استخدم الجاني الأطفال في ارتكاب الجريمة إضافة إلى أن مرتكب الجريمة استخدم القوة أو العنف أو السلاح أو التهديد بأي منها أثناء ارتكاب الجريمة. وعرف المشروع تهريب الأشخاص بنقل أو تسهيل تهريب أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى مقابل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية.

ونص المشروع على أنه تشدد العقوبة إلى المؤبد في حال كان الغاية من ارتكاب جريمة تهريب الأشخاص تنفيذاً لغرض إرهابي وفي حال نتج عن الجريمة وفاة الشخص المهرب أو إصابته بعاهة دائمة، مشيراً إلى أنه تطبق العقوبة ذاتها على الجاني الذي يستخدم القوة أو الأسلحة لمقاومة السلطات إضافة إلى أنه في حال وقع اعتداء جنسي على الشخص المهرب.

ولفت المشروع إلى أنه يعاقب بالسجن من ثلاث إلى ١٥ سنة كل من أفصح أو كشف عن هوية الشخص المهرب أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمدّه بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية فصدد الإضرار أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية. وتضمن المشروع أنه يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بوساطة أحد

العاملين لديه باسمه أو لصالحه أو بإحدى وسائله بذات العقوبة المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بذلك.

وأوضح المشروع أنه يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة ١٠ ملايين ليرة إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لصالحه أو بإحدى وسائله على أي من الجرائم المنصوص عليها ويكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من تعويضات مالية.

وألزم المشروع الناقل بالتأكد من حيازة المسافرين وثائق السفر أو السمات اللازمة ويعاقب عن الإخلال بهذا الالتزام بغرامة قدرها ٥٠٠ ألف ليرة وتتعدد بتعدد المسافرين، مشيراً إلى أنه لا تترتب أي مسؤولية جزائية على الشخص الذي يقع ضحية جريمة تهريب الأشخاص المنصوص عليها في هذا المشروع.

وأغى المشروع من العقوبة كل شخص من الجناة أو الشركاء أو المتدخلين بادر إلى إبلاغ السلطات بمعلومات تمكن من اكتشاف الجريمة قبل البدء بتنفيذها أو الحيلولة دون إتمامها، مؤكداً أنه تخفف العقوبة وفق أحكام المشروع إذا تمت الجريمة وأدت المعلومات إلى ضبط مرتكبيها الآخرين.

ويحسب المشروع تسري أحكامه على غير السوري خارج الأراضي السورية في حال ارتكبا على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى الجمهورية العربية السورية أو تحمل علمها وفي حال كان الأشخاص المهربون أو

أحدهم سورياً ما لم يكن الفاعل لوجح في دولة أخرى وفي حال أيضاً تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها على الأراضي السورية وأخيراً إذا ارتكبت بوساطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة ومن بينها سورية.

وشدد المشروع على أنه تتعاون الجهات القضائية والإدارية في مكافحة أنشطة تهريب الأشخاص مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات والمساعدات وغير ذلك من صور التعاون القضائي والإداري وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في سورية ومبدأ المعاملة بالمثل.

وأوضح المشروع أن الدولة توفر التدابير المناسبة لحماية حقوق الأشخاص المهرَّبين وخصوصاً حقهم في الحياة والمعاملة الإنسانية والرعاية الصحية والسلامة الجسدية والمعنوية والنفسية والحفاظ على حرمتهم الشخصية ويشمل ذلك الحق في الإعانة الطبية والعاجلة وحماية الشخص المهرب وتوفير المساعدة للأشخاص المهرَّبين المعرضة حياتهم أو سلامتهم للخطر وأخيراً توفير أماكن إقامة مؤقتة لاقعة.

وأشار المشروع إلى أن السلطات تكفل للشخص المهرب الحق في الاتصال بذويه أو الممثل الدبلوماسي أو التفصلي لدولته وإعلامه بوضعه إذا طلب ذلك. ونص المشروع أنه تشكل بقرار من رئيس مجلس

الوزراء لجنة تنسيق وطنية تتألف من ممثلين عن الوزارات والجهات ذات الصلة تتولى وضع البرامج واللوائح التنظيمية والإجراءات المتعلقة بمكافحة تهريب الأشخاص وحماية الأشخاص المهرَّبين ومتابعة تنفيذها، مشيراً إلى أنها تعمل على إعداد خطة عمل وطنية لضمان تنفيذ القانون على نحو شامل وفعل إضافة إلى تسهيل التعاون المشترك بين مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية وغير الحكومية في سورية وبين بلدان المنشأ والعبور والوجهة المقصودة وخصوصاً أجهزة مراقبة الحدود.

وأوضح المشروع أن اللجنة تضع الضوابط والإجراءات التي تضمن عدم تعرض الشخص المهرب أو أقاربه للخطر نتيجة لتبادل المعلومات المتعلقة به. وتوعدت مقرر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية غادة إبراهيم أن يتم عرض مشروع القانون الأسبوع القادم بعد الانتهاء من مناقشته في اللجنة، معتبرة أنه من ضمن العديد من القوانين التي يحتاج إليها باعتبار أن الأزمة خلقت حالات جديدة بحاجة إلى تشريعات ناطمة لتنظيمها.

وفي تصريح لـ«الوطن» أشارت إبراهيم إلى أن هناك شبكات منظمة تهريب الأشخاص ومن ثم ف هذا مشروع القانون محاسبتهم لاقعة إلى أن وجود هذا القانون لا بد منه للحد من حالات تهريب الأشخاص، معتبرة أن الغاية ليست فرض الغرامة أو العقوبة بل رعد من يرتكب هذه الجرائم.

# ممنوع الحفلات والبرامج الفنية في المطاعم إلا بموافقة مسبقة

تحصل على الموافقات المطلوبة تحت طائلة إغلاق المنشأة في حال تكرار المخالفة، مشيراً إلى أن قيام المنشآت غير المرخصة أو المؤهلة سياحياً بمختلف مسساتها والتي لديها ترخيص إداري فقط /مقاه- كافيتريات- صالات أفراح/ بإقامة برامج وحفلات فنية يعتبر مخالفة صريحة من قبل أصحاب هذه المنشآت للتعليمات الصادرة عن وزارة السياحة، منوهاً بأنه لا يحق لها إقامة مثل هذه البرامج الفنية أو الحفلات تحت أي ظرف كان. داعياً جميع أصحاب ومستغفري المنشآت السياحية المرخصة والمؤهلة سياحياً بشكل أصولي لمراجعة مديرية السياحة والتقدم بطلب رسمي من أجل الحصول على موافقة برنامج فني ليصار إلى إجراء الكشف اللازم ومخاطبة الجهات المعنية في المحافظة للحصول على الموافقة المطلوبة، مؤكداً بالولفت نفسه بأن جميع البرامج ستتابع من قبل اللجان الرقابية المختصة.

التي تقرها الأنظمة والقوانين المعمول بها من قبل المديرية بالنسبة للمنشآت المرخصة و لدى مجالس المدن والبلديات والوحدات الإدارية للمنشآت غير المرخصة.

وأشار العريبي إلى أن المديرية رصدت تلك المخالفات من خلال جولات الرقابة المشتركة والضابطة العدلية الدورية التابعة للمديرية إذ تبين قيام الكثير من أصحاب المنشآت السياحية المرخصة والمؤهلة وبعض المنشآت الأخرى غير المرخصة بالإعداد والإعلان عن إقامة البرامج والحفلات الفنية من خلال اللوحات الإعلانية الطرفية وعبر الإذاعات المحلية الخاصة والعامة ومحطات التلفزة بالإضافة إلى شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي المتعددة وذلك دون الحصول على الموافقات اللازمة أصولاً. وأكد أنه سيتم تنظيم ضبوط بحق المنشآت السياحية المرخصة التي لا

## السويدياء- عيبصيموعة


انتشرت في الفترة الأخيرة وضمن المنشآت السياحية في السويداء ظاهرة إقامة البرامج الفنية بترخيص أو من دون ترخيص ما دفع مديرية السياحة بالسويداء إلى توجيه إنذار إلى أصحاب المنشآت السياحية المرخصة للالتزام بالألية الصادرة عن وزارة السياحة والمضممت ضرورة الحصول على موافقة إقامة برامج فنية للمنشآت المؤهلة والمرخصة سياحياً من وزارة السياحة والجهات التابعة لها ومن المحافظة المعنية.

وأكد مدير فرع السياحة في السويداء يعرب العريبي عدم منح أي منشأة غير مرخصة أو حاصلة على تأهيل سياحي أي موافقة إقامة برامج فنية بشكل قطعي ومساءلتها من قبل الجهات المختصة وفرض العقوبة والغرامة المالية

## باحثة سورية تتوصل لعلاج للخلايا السرطانية بنسبة

## ٨٥ بالمئة باستخدام الليزر والبحث استمر لمدة عامين

سبا العلي



حاز البحث المقدم من الباحثة السورية حلا زهيرى، الأفضل بين ثلاثة أبحاث علمية دولية، بعد أن حازت بموجبه درجة الامتياز عن فئة الماجستير التي حصلت عليها من جامعة كازان الفدرالية الروسية. واعتمدت الدراسة في بحثها بعنوان «دراسة التصاوغ الضوئي بوساطة الليزر والأشعة فوق البنفسجية بتطبيقاتها على بعض المواد العضوية وذلك باستخدام مطايطية الرنين المغناطيسي النووي» التركيز على تأثير أشعة الليزر وفوق البنفسجية في المواد العضوية وتحديد الجليدية بعد تحويلها إلى خلايا سرطانية، محققة نتائج مذهلة بعد تسليط موجات مختلفة الطول من الهيليوم نيون ضمن مدد زمنية مختلفة.

وذكرت زهيرى لـ«الوطن»، أن بحثها الذي استمر عامين دون انقطاع يقسم إلى قسمين قسم مطبق على الخلايا السرطانية، والقسم الثاني تغيير المادة العضوية بعد القيام بتعديل تركيبها الكيميائية لغاية الدقة باستهداف الخلية المريضة بطول موجة وصل إلى ٣٢٢,٨ حيث تصنف الليزرات حسب أطوالها بوصفها كهرومغناطيسية وديقية ولا تتسبب بقتل خلايا طبيعية ومن ثم تصل إلى نتائج أكثر إيجابية من العلاجات الكيميائية الأخرى ذات الأثر السلبي في الجسم البشري.

وأوضحت زهيرى أن الليزر في السابق كانت تستخدم لغايات تجميلية، ورغم توصلها لغايات طبية إلا أنها لا يمكن أن تعمم بحثها حالياً لغاية استكمال اعتماده دولياً.

ووصف المشرف العلمي ألكسندر تورانوف نيكولايفتش لـ«الوطن» الدراسة بالمكاملة نظرياً وعملياً وتمت تقييمها بدرجة امتياز بعد تغيير تطبيق يارامترات الليزر من حيث الطاقة وزمن التعرض وتم التوصل إلى نتائج إيجابية في المجال العلاجي. منوهاً بأن الدراسة تميزت بالدقة في قتل الخلايا السرطانية دون الإضرار بالطبيعية المجاورة.

وأوضح نيكولايفتش أنها المرة الأولى التي تتم فيها دراسة المركب fesalten» Bbh» تحت تأثير التعرض للليزر وفوق البنفسجية لفعالية هذه المادة الممتازة في نقل الأذوية.

## ٢٥٠ ألف مشترك بالخدمة

### الهاتفية في حمص

إ-حمص- نبال إبراهيم

بين مدير فرع الشركة العامة للاتصالات بحمص تكعان جودا لـ«الوطن»، أن فرع الشركة قام بتكيب ما يزيد على ١٥ ألف رقم هاتفي ونحو ٢٠ ألف بوابة انترنت ADSL منذ بداية العام الجاري وحتى تاريخه، موضحاً أن عدد المشتركين الإجمالي بالخدمة الهاتفية على امتداد المحافظة وصل إلى نحو ٣٥٠ ألف مشترك فيما وصل عدد البوابات المركبة الكلي إلى ما يقرب من ١٩٠ ألف بوابة انترنت.

وأشار جودا إلى أن الشركة أطلقت تقنية جديدة F T T H لتخدم الراغبين بالاشتراك بخدمات الانترنت وتقنيات متطورة وبسرعات من ٨

وحتى ١٦ ميغابايت إمكانية زيادتها لتصل إلى ١٠٠ ميغابايتية، موضحاً أن التقنية الجديدة لنقل البيانات والمعلومات داخل أسلاك ضوئية لإيصال الانترنت إلى المنازل والمكاتب بسرعات عالية

بحسب رغبة المشترك، مبيناً أنه تم اختيار مواقع القوئلي والبدلان والغوطة والحما والحضارة في خطوة أولية لتعميم المشروع وعلى بقية أنحاء المحافظة لاحقاً، مشيراً إلى أن المشروع يتميز بوجود ميزة النقل التلفزيوني IPTV مختلف البرامج والقنوات.

وأكد جودا أن الورشات الفنية في فرع الشركة انتهت من تنفيذ المرحلة الأولى من المشروع من الأعمال المدنية وتهيئة البنية التحتية وتمديد الكوابل الضوئية الرئيسية وعملت على استكمال المرحلة الثانية المضممت تركيب الأجهزة

التقنية للمشاركين المتقدمين بطلبات فرع الشركة، كاشفاً أن الخدمة باتت قيد التشغيل بالشركة ومن الممكن حالياً تقديم الخدمة لأي مشترك بها ضمن مناطق الخدمة المذكورة (القوئلي والبدلان والغوطة والحما والحضارة).

وكانت زهيرى ضمن فريق البحث لهيئة الإبداع والتميز الموفد لروسيا وعددهم ١٣٠ طالباً وطالبة، على حين ضم قسم الفيزياء الطبية عشرين طالباً لكل بحثه المنفصل والمكمل الآخر، وقد نالت درجة

الماجستير بامتياز بعد أن تم ترشيحها للمشاركة في مؤتمرين بحثيين الأول مؤتمر العلماء الصغار المحلي الدوري، والثاني عالمي MO MR لعام ٢٠١٨ حيث قيم البحث بين أفضل ثلاثة دوليا خلاله.

## ٩٠ بالمئة من القرى المحررة في القنيطرة وصلتها الكهرباء

## سامية لـ«الوطن»: جهات عامة وخاصة لا تدفع فواتير الكهرباء

القنيطرة - خالد خالد

أكد عضو المكتب التنفيذي لقطاع الكهرباء بالقنيطرة محمد سامية عودة التيار الكهربائي لنحو ٩٠ بالمئة من قرى وبلديات المحافظة بعد تحريرها من الإرهاب في أب الماضي، مبيناً أن عدداً من القرى من دون إنارة وعددها ١٣ وذلك بسبب النقص الكبير بالمواد بشكل لافت حيث تتفقر الشركة إلى الأعمدة والكابلات.

وأشار سامية إلى حاجة كهرباء القنيطرة إلى الكثير من المواد من أجل إنارة باقي القرى المحررة، إضافة إلى ١٥ محولة استطاعة ١٠٠ ك ف ا و٧ محولات استطاعة ٢٠٠ ك ف ا.

ولفت عضو المكتب التنفيذي إلى قيام الشركة بصيانة ٤٦ مركز تحويل في قرى ودوائر المحافظة وإبدال المحولة الغربية في جباتا الخشب من ٤٠ ك ف ا محروقة إلى ٦٣٠ وإبدال قواطع توتر متوسط في سبع محولات منخفضة مركز تحويل مضخة المنبسطات ومركز تحويل عين الزيدة وصيانة قواطع متوسط في قرى المحافظة وذلك بهدف تحسين واقع الكهرباء، منوها بتجهيز ١١ مركز تحويل في قرى القطاع الأوسط وصيانة ٣ كم شبكات متوسط وإعادة تأهيل ٣ كم شبكات متوسط وذلك في مجال إعادة الإعمار وجميع تلك الأعمال خلال أيلول الماضي.

وبين سامية أن كهرباء القنيطرة قامت بتأمين التغذية الكهربائية بالعدادات والكابلات لأغلب مدارس القطاع الجنوبي والوحدات الإرشادية، وتم إحداث مخرج جديد مركز تحويل مضخة المربعات لتغذية المشتركين، مشيراً إلى أنه تم تركيب ٥١ عداداً أحادي وثلاثي الطور وإبدال ٢٧ ومعالجة ٢٤٠ شكوى للمواطنين في قطاع مكتب خان أرنية و١٢١ شكوى في قطاع نبع الصخر.

ولفت عضو المكتب إلى معاناة كهرباء القنيطرة من نقص الكادر المؤهل بشكل كبير حيث العدد الحالي ١٣٠ عاملاً غير قادر على القيام بالمهام الموكلة إليه كإف، علماً أن العدد قبل الأزمة كان ٢٥٥ عاملاً.

إضافة إلى وجود عدد من مراكز الطوارئ خارج الخدمة وهي طوارئ جباتا ونبع الصخر والقصبية ويلزمها صيانة كاملة للابنية وعمال فنيون، كما أن مراكز طوارئ حضر وخان أرنية والرفيد تعمل من دون مقر، ولفت إلى معاناة الشركة من عدم التزام بعض جهات القطاع العام والخاص على الرغم من مخاطبة تلك الجهات العامة

بضرورة تسديد الفواتير المترتبة عليهم من أثمان الطاقة الكهربائية حيث إن عدم التسديد يؤثر سلباً في عمل الشركة نتيجة عدم توافر السيولة لدى الشركة، علماً أن ورشات الشركة تعمل على قطع التيار الكهربائي عن المشتركين المتخلفين عن دفع الفواتير المترتبة عليهم.